

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-192624-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/06/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/20، من /...، هوية مقيم رقم (...) بصفته مديراً عن الشركة المستأنفة بموجب قرار الشركاء، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-154697) الصادر في الدعوى رقم (-154697-I-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (عدم الالتزام بإجراءات الربط) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الربط الصادر من قبل الهيئة لم يكن متوافقاً مع متطلبات فقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-192624-2023)

والتي وضعت ضوابط إجراءات الهيئة في حالة تعديل إقراره، منها إخطار المكلف بأسباب التعديلات الواردة بالربط، وأفادت المدعية بأن الهيئة لم تقم بإشعارها بأسباب التعديلات الواردة بالربط، ولم توضح الأسباب النظامية لإخضاع المبالغ المستحقة الواردة بالإقرار الضريبي للشركة للضريبة واحتساب غرامات تأخير السداد، واحتسبت الهيئة مبالغ الضريبة الإضافية فيما يتعلق بالمصاريف فإن الشركة حسمتها وفق أحكام نظام ضريبة الدخل، وتؤكد الشركة أن الهيئة لم تقدم سبب رفض هذه المصاريف مما يجعل التعديل غير متمثل تمامًا للمادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه يمكن اعتبار خطاب التعديل غير صحيح بموجب هذه المادة. وفيما يخص بند (الإيرادات حسب نسبة الإنجاز) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث وفقًا للمادة (16) من نظام ضريبة الدخل والمادة (20) من اللائحة، يجب على المكلف حساب أساس الاستحقاق وحساب الدخل والبند جائرة الدسم المتعلقة بالعقود طويلة الأجل على أساس نسبة الإنجاز، وحيث وقعت الشركة عقودًا طويلة الأجل وتقوم بالتصريح عن الإيرادات بناءً على طريقة نسبة الإنجاز التي تتبناها بما يتماشى مع الطريقة المطلوبة بموجب معايير المحاسبية ونموذج إقرار الهيئة (إيراد)، وبأن الفرق الذي ذكرته الهيئة في الإيرادات عن الاختلاف في طريقة نسبة الإنجاز التي اعتمدتها الهيئة والشركة: صيغة نسبة الإنجاز المعتمدة من قبل الهيئة: تكاليف متكبدة خلال السنة/التكاليف التقديرية الاجمالية*القيمة الاجمالية للعقد. صيغة نسبة الإنجاز وفقًا لإيراد: تكاليف متكبدة حتى الان/التكاليف التقديرية الاجمالية*القيمة الاجمالية للعقد. إيراد العام الماضي. فيما يتعلق ببند (عكس مخصص الديون المعدومة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بأن المبلغ المذكور لا يمثل مطالبة بحسم مصروف مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها أو شطبها إنما هو عكس مخصص الديون في تحصيلها حيث تم قيد المخصص في السنة الضريبة 2015م والذي تم تسجيله ضمن مصروفات إدارية وعمومية وفقًا للمبادئ المحاسبية ومن ثم تم إعادة المبلغ إلى صافي الربح في الإقرار ولم تتم المطالبة به أثناء حساب الربح الخاضع للضريبة في عام 2015م، وخلال عام 2016م تم عكس قيد المخصص وعليه لم تعد تظهر ضمن المخصصات للديون المشكوك في تحصيلها. وفيما يتعلق بند (عكس الإيرادات)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند أنه تم رفض البند استنادًا إلى أن اثبات عملية الصرف لم تتحقق، ودفع بأن الهيئة لم تطلب أي دليل مستندات محددة ولم تسلط الضوء على نوع الاثبات، كما جانبها الصواب، حيث اعتبرت مبلغ الإيرادات غير المفوترة مبلغ (2,574,901) ريال ديون معدومة حيث تم الإفصاح عنها ضمن المصاريف العمومية والإدارية بدلًا من حسنها. وفيما يتعلق بند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192624

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-192624-2023)

بشأن هذا البند ويدفع أنه الربوط الضريبة الصادرة من الهيئة موضع الاعتراض لا يمكن اعتبارها نهائية وفقاً للمادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن تقييم عقوبات التأخير بموجب المادة (77) حيث لا تعد نهائية بموجب أنظمة الضريبة وبناءً على ذلك فإن عقوبة التأخير تبدأ إلا بعد انتهاء من عملية الاعتراض بناءً على إجراءات الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/06/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق إيرادات) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن وفقاً للمادة (16) من نظام ضريبة الدخل والمادة (20) من اللائحة، يحب على المكلف حساب أساس الاستحقاق ولحساب الدخل والبنود جائزة الحسم المتعلقة بالعقود طويلة الأجل على أساس نسبة الإنجاز. وحيث نصت المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "1- تتم المحاسبة عن العقود طويلة الأجل للمكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق، سواء إيرادا للمقاول أو مصروفاً لصاحب العقد أو المقاول الرئيس، على أساس نسبة العمل المنجز خلال السنة الضريبية وفقاً للمعادلة الآتية: التكاليف الفعلية المتكبدة خلال السنة الضريبة في القيمة الكلية للعقد طويل الاجل تقسيم إجمالي التكاليف المقدرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-192624-2023)

للعقد طويل الأجل. 2- يقصد بالعقد طويل الأجل أي عقد تصنيع أو تركيب أو إنشاء أو تسليم مفتاح أو أداء خدمات متعلقة بها، مثل عقد المهندس المشرف على إنشاء المشروع، الذي بدأ تنفيذه خلال السنة المالية ولم يكتمل التنفيذ حتى تاريخ اقفال الحسابات وذلك باستثناء العقد المتوقع تنفيذه بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ البدء الفعلي في تنفيذه. 3- في حالة عدم تقيد المكلف بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة في تحديد إيراداته من العقود طويلة الأجل للمصلحة الحق في تحديدها وفقاً لما تراه على ضوء ما يتوافر لديها من معلومات وأدلة وقرائن"، وبناءً على ما تقدّم، يكمن الخلاف حول وجود فروقات إيرادات بين احتساب الهيئة والمكلف، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن إجراء الهيئة كانت بمقارنة (التكلفة الفعلية للعام / التكلفة الإجمالية * القيمة الإجمالية) والذي نتج عنها الفروقات فيما يدفع المكلف من أنه تم الإفصاح عن العقود طبقاً لنموذج إيرادات في موقع الهيئة، وحيث إن الخلاف يكمن في تطبيق احتساب نسبة الإنجاز، وبأن إجراء الهيئة مختلف عن نموذج الإقرار في موقع الهيئة، حيث إن النموذج يأخذ بالتكاليف حتى تاريخه فيما الإنجاز المحتسب من قبل الهيئة هو تكلفة العام الضريبة، ولم تبين الهيئة التي جعلتها تقوم بالتعديل على هذه العقود فقط وتغيير طريقة الاحتساب، كما أن الاحتساب المقدم من قبل المكلف مطابق للقوائم المالية، بالإضافة إلى أن سكوت الهيئة عن بقية العقود ولم تقم بتغيير طريقة احتسابه ليتم توحيد آلية الاحتساب كما قامت به في العقود التي قامت بتعديلها دليلاً على صحة إجراء المكلف، وعليه فإن الخلاف هو خلاف فني في تطبيق احتساب نسبة الإنجاز المقدرة، كما أن المكلف قدم ضمن ملفه مثال يبين أنه عدم الأخذ بالتكاليف الفعلية حتى تاريخه والأخذ بالتكاليف العام ليس بالضرورة أن تتطابق البيانات حيث قد ينتج اختلاف، وعليه وحيث إن ما طبقه المكلف هو نسبة الإنجاز طبقاً لإقرار الهيئة، وحيث لم تقدم أسباب التعديل على هذه العقود وأسباب الأخذ بالتكلفة الفعل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف والغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بند فروق إيرادات.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث دفع أن الربوط الضريبة الصادرة من الهيئة موضع الاعتراض لا يمكن اعتبارها نهائية وفقاً للمادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبأن عقوبة التأخير تبدأ إلا بعد انتهاء من عملية الاعتراض بناء على إجراءات الاستئناف. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-192624-2023)

المسداة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسداة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسداة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وبالتالي تثبت الدائرة صحة إجراء الهيئة بغرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، وسقوط الغرامة عن البنود التي سقطت لسقوط أصلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-192624-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-154697) الصادر في الدعوى رقم (I-154697-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند عدم الالتزام بإجراءات الربط.
 - 2- قبول استئناف المكلف والغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند فروق إيرادات.
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند عكس مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند عكس إيرادات.
 - 5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.